- اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة المكتوبة – المادة 1

1. اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة المكتوبة

تحدث لجنة ثنائية مشتركة للصحافة المكتوبة تتولى دراسة ملفات المقاولات الصحفية التي تستفيد من عقد البرنامج.

وتقوم هذه اللجنة بمنح رقم خاص بكل مقاولة صحفية يخول لها الاستفادة من آليات الدعم العمومي الذي تمنحه السلطات الحكومية.

ويمكن للجنة الثنائية المشتركة أن تسحب الرقم الذي تمنحه لمقاولة صحافية في حالة إخلالها بأحد الشروط المنصوص عليها في هذا العقد البرنامج، مع إمكانية منحه من جديد في حالة الاستجابة لهذه الشروط.

تتكون هذه اللجنة من 12 عضوا: ستة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية وستة أعضاء يمثلون الفدرالية المغربية لناشري الصحف، يجدد ثلثهم كل سنتين، ويترأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

- تركيبة اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة المكتوبة – ملحق رقم 1

ملحق 1

اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة المكتوبة

تتكون اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة من:

- ستة ممثلين عن السلطات الحكومية موزعين كما يلي:
- خمسة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
- ستة ممثلين عن ناشري الصحف، تعينهم الفدرالية المغربية لناشري الصحف.